

## حاشية السندي على النسائي

4253 - نهى عن جلود السباع قيل قبل الدباغ أو مطلقا ان قيل بعدم طهارة الشعر بالدبغ كما هو مذهب الشافعي وان قيل بطهارته فالنهي لكونها من دأب الجبابة وعمل المترفهيين و[] تعالى أعلم قوله .

4254 - عن الحرير والذهب أي عن استعمالهما للرجال واطلاقه يشمل استعمال الحرير بالفرش وقد جاء عنه النهي صريحا في صحيح البخاري ومياثر النمرور أي عن أن تفرش جلودها على السرج والرجال للجلوس عليها لما فيه من التكبر أو لأنه زي العجم أو لأن الشعر نجس لا يقبل الدباغ قوله